مع الشركة الكويتية للتخزين المملوكة للهيئة العامة للاستثمار

«المالية» تبرم ترخيصاً لإقامة أماكن تخزين المواد الغذائية والدوائية والمستلزمات الطبية

أبرمت وزارة المالية ـ إدارة أملاك الدولة ـ ترخيصا مع الشركة الكويتية للتخزين، وهي شركة حكومية مملوكة بالكامل للهيئة العامة للاستثمار، حيث يمنح هذا الترخيص الشركة استغلال الأراضي المملوكة للدولة لإقامة أماكن تخزين للمواد الغذائية والدوائية والمستلزمات الطبية، مع إمكانية إضافة ترخيص مستقبلا لأي مواد تخزينية أخرى، وتهدف هذه الخطوة إلى توفير مساحات تخزينية عمومية شاسعة بمناطق مختلفة في الكويت.

«التجارة» تمنع إصدار أو تجديد التراخيص دون الإفصاح عن المستفيد الفعلي

كونا: أعلنت وزارة التجارة والصناعة أمس، منع إصدار أو تجديد أي ترخيص في حال عدم استيفاء متطلبات الإفصاح عن المستفيد الفعلي مع فرض غرامات مالية تصل إلى 10 آلاف دينار على المخالفين.

وقالت «التجارة» في بيان صحافي، إنها أصدرت قرارا رقم 37 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 4 لسنة 2023 بشأن إجراءات تحديد هوية المستفيد الفعلي، متضمنا عدم جواز منح أو تجديد أي ترخيص ما لم يتم استيفاء متطلبات الإفصاح المعتمدة.

وأضافت أن القرار فرض غرامات إدارية تتراوح بين 1000 دينار و10 آلاف دينار عن كل مخالفة في حال عدم الإفصاح عن المستفيد الفعلي أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه.

وبينت أن القرار نص على فرض ذات الغرامة على كل شخص طبيعي قيد كمستفيد فعلي بالمخالفة للحقيقة مع علمه بذلك، أو اشترك بأي صورة كانت في تقديم بيانات غير صحيحة مع علمه بعدم صحتها، وأشارت الوزارة إلى أن العمل بهذا القرار بدأ اعتبارا من تاريخ صدوره في 16 الجاري.

«حماية المنافسة» يعدّل الرسوم المقررة مقابل خدماته

طارق عرابي

أصدر مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة قرارا حمل الرقم 40 لسنة 2026 بشأن الرسوم المقررة مقابل الخدمات المقدمة من الجهاز، نص في مادته الاولى على اعتماد الرسوم المقررة مقابل الخدمات المقدمة منه، على النحو التالي:

5 آلاف دينار رسوم تقديم طلب الاستثناء.

500 دينار رسم تقديم اعتراض على طلب التركز الاقتصادي.

100 دينار رسم تقديم شكوى.

10 دنانير رسم طلب الإطلاع والحصول على نسخة من الأوراق الخاصة بالمخالفة المحالة للمجلس التأديبي عن كل وثيقة ولا تزيد أوراقها عن 10 أوراق، ويضاف 500 فلس عن كل ورقة زائدة عند الحصول على نسخة من الأوراق.

200 دينار رسم تقديم تظلم أمام المجلس التأديبي من القرارات الصادرة عن المجلس. ونصت المادة الثانية من القرار الذي يعمل به من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية، على إنهاء العمل بالقرار رقم 24 لسنة 2021 بشأن الرسوم المقررة مقابل الخدمات المقدمة من الجهاز.

مستشارو الثروات يحققون ملياري دولار عائدات من الرسوم

العربية: حقق مستشارو الثروات في البنوك الكبرى وشركات الوساطة المستقلة أكثر من ملياري دولار من الرسوم مقابل توجيه المستثمرين الأفراد إلى صناديق الأسواق الخاصة، في وقت يتزايد فيه سعي العديد من هؤلاء المستثمرين إلى الخروج من تلك الصناديق، وفق تحليل أجرته صحيفة «فايننشال تايمز» استنادا إلى إفصاحات تنظيمية.

وأظهر التحليل، الذي شمل 16 صندوقا تديرها أسماء بارزة مثل «بلاكستون»، و«بلو أوول»، و«أبولو»، و«كيه كيه آر»، أن هذه الصناديق ولدت وحدها أكثر من ملياري دولار من رسوم الخدمات لمستشاري الثروات منذ عام 2017، وذلك من دون احتساب العمولات الأولية التي غالبا ما تكون مرتفعة.

ويكشف هذا الرقم حجم المكاسب التي جنتها بنوك كبرى مثل: مورغان ستانلي، ويو بي إس، وبنك أوف أميركا ميريل لينش، إلى جانب مديري ثروات مستقلين، في ظل الطفرة التي شهدتها الصناديق الخاصة الموجهة للأفراد ذوي الملاءة المالية، قبل أن تبدأ هذه السوق في التباطؤ منذ العام الماضي.

وازدهرت خلال السنوات الخمس الماضية الصناديق شبه السائلة أو ما يعرف بـ «الصناديق الدائمة»، التي تتيح الإيداع والسحب في فترات محددة، مستفيدة من موجة صعود طويلة بالأسواق دفعت المستثمرين الأثرياء إلى البحث عن تنويع أوسع لأصولهم. كما شكلت هذه الصناديق مصدرا مستداما لرسوم منتظمة ومجزية لكل من شركات رأس المال الخاص ومستشاري الثروات.

لكن الصورة بدأت تتغير مؤخرا، إذ تحولت بعض هذه الصناديق إلى تسجيل تدفقات خارجة صافية، على خلفية مخاوف تتعلق بتقييمات الأصول ومعايير منح الائتمان. وخلال الربع الأول من العام طلب المستثمرون سحب أكثر من 20 مليار دولار من صناديق الائتمان الخاص.

وفي هذا السياق، قال الشريك المؤسس لشركة «ديشمي كابيتال» لإدارة الثروات العائلية، شانغ تشو: «المستشارون عالقون داخل هيكل حوافز يدفع سلوكهم نحو تسويق هذه المنتجات للعملاء.. وليس مفاجئا أن نرى أنها مبالغ في تخصيصها للمستثمرين الأفراد».

تتقاضى صناديق رأس المال الخاص عدة أنواع من الرسوم للمستشارين، أبرزها الرسوم الخدمية ورسوم الطرح. وتتراوح رسوم الخدمات، التي تدفع مقابل إدارة حسابات العملاء والرد على استفساراتهم، بين 0,25٪ و0,85٪ سنويا من حجم استثمار العميل، فيما تحصل بعض دور الوساطة على حصة منها.

أما رسوم الطرح، التي تدفع مقابل إدراج الصندوق ضمن المنتجات المعروضة عبر شركات الوساطة الكبرى، فقد تصل إلى 0,5٪ من الاستثمار الأولي، مع لجوء بعض الصناديق إلى وضع سقف إجمالي للرسوم عند نحو 0,85٪.

إلى جانب ذلك، يمكن لشركات الوساطة أن تتقاضى عمولات مباشرة تصل إلى 3,5٪ من قيمة الاستثمار، رغم أن المعدلات الفعلية تدور عادة حول 2٪، بحسب مصادر مطلعة.

في المقابل، لا تعتمد شركات الاستشارات المستقلة غالبا على العمولات المباشرة، بل تحصل على أتعاب كنسبة من إجمالي أصول العميل.

شركة التخصيص القابضة (ش.م.ك) عامة
شركة التخصيص القابضة PRIVATIZATION HOLDING COMPANY

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية

يتشرف مجلس الإدارة بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة والمزمع عقدها في يوم الإثنين الموافق 04 مايو 2026 في تمام الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً بمقر الشركة الكائن في منطقة الشرق - شارع أحمد الجابر - دار العوضي - الدور 23، لمناقشة جدولي الأعمال التاليين:

أولاً: جدول أعمال الجمعية العامة العادية

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائج أعمالها للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والمصادقة عليه.
2. تلاوة كل من تقرير الحوكمة وتقرير لجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والمصادقة عليهما.
3. مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن نتائج البيانات المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والمصادقة عليه.
4. مناقشة البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والمصادقة عليها.
5. استعراض أية مخالفات رصدتها الجهة / الجهات الرقابية وأي عقوبات صدرت نتيجة لتلك المخالفات ونتج عنها تطبيق جزاءات (مالية وغير مالية) على الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 (إن وجدت).
6. استعراض التعاملات التي تمت مع الأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 واعتمادها وتفويض مجلس الإدارة بالتعامل مع أطراف ذات صلة خلال السنة المالية التي ستنتهي في 2026/12/31 وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية العادية لمساهمي الشركة للنظر في جدول الأعمال العادي عن السنة المالية التي ستنتهي في 2026/12/31.
7. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بإصدار سندات أو صكوك بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى يراها مناسبة وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المصرح به قانونيا أو ما يعادله بالعملات الأجنبية مع تفويض مجلس الإدارة في تحديد نوع تلك السندات ومدتها وقيمتها الأسمية وسعر الفائدة وموعد الوفاء بها وسائر شروطها وأحكامها، وذلك بعد أخذ موافقة الجهات الرقابية المختصة.
8. مناقشة اقتراح مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31.
9. مناقشة اقتراح توصية مجلس الإدارة بعدم صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31.
10. مناقشة الموافقة على الترخيص لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها عن سنة 2026، وذلك وفقاً لنص المادة 199 من قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016، ووفقاً لأحكام المواد (7-4، 7-5، 7-6) للقاعدة السادسة من الفصل السابع من الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.
11. مناقشة الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بالتعامل بأسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقا لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
12. مناقشة إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية والإدارية عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31.
13. مناقشة تعيين أو إعادة تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية التي ستنتهي في 2026/12/31، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه، على أن يكون مراقب الحسابات من ضمن المسجلين في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقب الحسابات.

ثانياً: جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

1. مناقشة توصية مجلس الإدارة للموافقة على تخفيض رأس المال المصرح به والمصدر والمدفوع من 61,000,000 دينار كويتي إلى 39,825,000 دينار كويتي بنسبة تخفيض قدرها 34.713% وذلك من خلال إلغاء عدد 211,750,000 سهم بالقيمة الإسمية 100 فلس للسهم الواحد، بهدف إطفاء جزء من رصيد الخسائر المتراكمة والبالغ 21,175,000 دينار كويتي وفقاً للبيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.
2. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (7) من عقد التأسيس ونص المادة رقم (6) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي: نص المادة قبل التعديل : حدد رأس مال الشركة بمبلغ 61,000,000 د.ك (واحد وستون مليون دينار كويتي) موزعة على 610,000,000 سهم قيمة كل سهم (100) فلس وجميع الأسهم نقدية. نص المادة بعد التعديل : مقدار رأس المال المصرح به للشركة 39,825,000 ديناراً كويتيا (تسعة وثلاثون مليونا وثمانمائة وخمسة وعشرون ألف دينارا كويتيا) موزعة على 398,250,000 سهما (ثلاثمائة وثمانية وتسعون مليونا ومائتان وخمسون ألف سهما)، قيمة كل سهم مائة فلس وجميعها أسهم نقدية. مقدار رأس المال المصدر والمدفوع للشركة 39,825,000 دينارا كويتيا (تسعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وخمسة وعشرون ألف دينارا كويتيا) موزعة على 398,250,000 سهما (ثلاثمائة وثمانية وتسعون مليونا ومائتان وخمسون ألف سهما) قيمة كل سهم مائة فلس وجميعها أسهم نقدية.
3. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (1) من عقد التأسيس لتصبح على النحو الآتي: نص المادة قبل التعديل : تؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. نص المادة بعد التعديل : تؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد. كما تخضع الشركة لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
4. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (2) من عقد التأسيس لتصبح على النحو الآتي: نص المادة قبل التعديل : يكون اسم الشركة (شركة التخصيص القابضة) شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك) عامة. نص المادة بعد التعديل : اسم الشركة هو: (شركة التخصيص القابضة) شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك) عامة.

[illegible]

56. الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (74) على النحو الآتي: نص المادة الجديدة : لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية. وفي هذه الحالة يلزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات.
57. الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (75) على النحو الآتي: نص المادة الجديدة : يعين مجلس الإدارة بعد انتخابه عدداً كافياً من أعضائه في اللجان الرئيسية المنبثقة عنه بعد تشكيلها، بهدف تعزيز فاعلية رقابة المجلس على العمليات المهمة في الشركة، على أن تقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس في ضوء طبيعة مهام كل منها، ومن اللجان الرئيسية لجنة المخاطر ولجنة التدقيق ولجنة الترشيحات والمكافآت.
58. الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (76) على النحو الآتي: نص المادة الجديدة : لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي: 1- زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الإسمية. 2- إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة. 3- فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس وهذا النظام تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها. يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابيا أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين وبعد موافقة هيئة أسواق المال، واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة.
59. الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (77) على النحو الآتي: نص المادة الجديدة : يسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية. ويجوز حضور الجمعية العامة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة بالنسبة لكل من المساهمين عبر وكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي الحسابات وكل من وجب حضوره.
60. الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (78) على النحو الآتي: نص المادة الجديدة : يجوز للشركة - بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية - رد القيمة الاسمية لبعض أسهمها للمساهمين، وتؤخذ هذه القيمة من الأرباح غير الموزعة والاحتياطي الاختياري للشركة. ويمنح أصحاب الأسهم المستهلكة أسهم تمتع يكون لها كافة الحقوق المقررة للأسهم العادية، فيما عدا استرداد القيمة الإسمية عند تصفية الشركة.
61. الموافقة على إضافة مادة للنظام الأساسي لتصبح المادة رقم (79) على النحو الآتي: نص المادة الجديدة : يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع أرباح على المساهمين على فترات ربع أو نصف سنوية، كما يجوز للجمعية العامة العادية - في اجتماعها السنوي - تفويض مجلس الإدارة في تنفيذ قرارها والسماح له بتوزيع أرباح عن الفترات الربع أو النصف سنوية بالنسب التي يقررها المجلس، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

فعلى السادة المساهمين الراغبين في حضور الاجتماع مراجعة مقر شركة التخصيص القابضة في منطقة الشرق - شارع أحمد الجابر - دار العوضي - الدور 23 ت: 22322190 لاستلام الدعوات وجدولي الأعمال. علماً بأنه في حالة تعذر اكتمال نصاب الحضور المقرر قانوناً لانعقاد الجمعية، فإنه سوف يتم تأجيل الجمعية العامة إلى يوم الإثنين الموافق 11 مايو 2026 في ذات الزمان والمكان المحددين ولذات جدول الأعمال، وتعتبر هذه الدعوة سارية على الاجتماع الثاني.

عبدالله محمد الهاجري
رئيس مجلس الإدارة